عن يمنى صفه شركا في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا
او رجلا فلو رمى من حصن او من صف المسلمين او قتل
كافرا نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب
له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هنا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه
في الاظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على
حقو البعير مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها
من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا
حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه
وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مونة الحفظ والنقل
وغيرهما من المون اللازمة كاجرة جمال وراع **وتقسم الغنيمة**
وجوبا **بعد ذلك** اي بعد اعطا السلب واخراج المون خمس
اخماسها ونه **فيعطي اربعة الاخماس** من عقار ومنقول
لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية
الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا القاتل
من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيؤه
للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال
ولا يتاخر عنه في الغالب لا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره
سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في
الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال لم يستحق شيا ويستثنى
من

من ذلك مسايل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش
قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض
العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم
لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره
الثالثة لو دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في
ناحية فغنمت شيا شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار
كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم
كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على
الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال
ولو مات بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه
لوارثه كساير الحقوق ولو مات بعد انقضا القتال ولو قبل
حيازة المال فحقه لوارثه ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص
انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ
انه يستحق سهمه والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع
فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان
يبقى سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة
على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ
امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم
اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة
على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل
واما الاجير هذا فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته
لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين
قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)